اليه ومثله الوصي اذا اقر كل منهما بانه قبض الحق لموكله اوليتيم ثم
قال بعد ذلك تلف مني فانه يبرا من ذلك وكذلك الغريم يبرا من الدين
ولا يحتاج الي اقامة بينة لان المقبوض جعل له الاقرار والوصي مثله وقوله
تلف اي اودعته وللغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه الي
الوكيل وعدم وصول المال اليه ص ولزم الموكل غرم الثمن الي ان يصل
لربه ان لم يدفعه له ش يعني انه اذا وكله على شراء سلعة ولم يدفع ثمنها
فاشتراها له بها امره ثم اخذ الوكيل الثمن من الموكل ليدفعه للبايع
فضاع فان ثمنها يلزم الموكل ولو ضاع مرارا الي ان يصل الي ربه
لان الوكيل انما اشترى السلعة على ذمة الموكل فالثمن في ذمته الي ان
يصل الي ربه الا ان يكون الموكل دفع لوكيله ثمن السلعة قبل ان يشتريها
فانه اذا ضاع من الوكيل لا يلزم الموكل ان يغرم الثمن ثانية لانه
مال بيده لا يلزمه غيره سوائف بعد قبض السلعة او قبله وتلزم
السلعة الوكيل بالثمن الذي اشتراها به وهذا كله اذا لم يكن بحضرة
ربه فقوله ان لم يدفعه له اي قبل الشراء فان دفعه له قبله لم يلزمه
غرمه اي حيث لم يامره بان يشتري في الذمة ثم يقبضه وفعل كذلك
فانه حينئذ يلزمه غرمه الي ان يصل لربه ص وصدق في الرد كالمودع
فلا بد من خزلة شهاد ش يعني ان من وكل على بيع شيء او على شرايه فباعه
وقبض ثمنه وقال دفعته الي موكلي او قال اشتريته ودفعته الي موكلي
فانه يصدق بيمين كما ان المودع اذا ادعى رد الوديعة الي صاحبها
فانه يصدق بيمين ان كان قبضها بغير بينة واما ان كان قبضها
ببينة مقصودة للتوثق فانه لا يبرا الا ببينة كما ياتي في باب الوديعة
فالتشبيه تام والبينة المقصودة للتوثق هي التي اقامها خيفة
دعوى الرد بان يشهدها انه اذا ادعى رد الثمن او السلعة او راس

مال

سالم السلم او دفع المسلم فيه او نحو ذلك لا يصدق ولو قال في الدفع
كان اولي لانه قد لا يكون حضر ذلك ردها اذا ادعي دفع ما قبضه من
الغريم او دفع ثمن السلعة التي وكل على بيعها واذا كان كل من الوكيل
والمودع مصدقا في الرد فليس له ان يتول لا ادفعه حتى تشهد علي
المعطي له اذ لا ينفع له في الاشهاد لانه مصدق في دعوى الرد وبيانه
اي فبسبب كون كل من الوكيل والمودع مصدقا في الرد فليس لهما ان
يوخر للاشهاد اي ليس الاشهاد عندما يبيح له الناخير وعليه لو اخر
اخر وضاعت ضمن وهنا كلام انظره في محله ص ولاحد الوكيلين
الاستبداد الا لشرط ش اعلم ان الوكيل على الخصام لا يتقيد وعلى
غيره يتقيد وكما اذا وكل اثنان فاكثر على بيع سلعة او نحو ذلك واذا
تقيد فليس لاحدهما او لاحدهم ان يستقل بما وكل عليه وحده ولا
بد من مشاورة الاخر الا ان يكون الموكل شرط لكل واحد منهما او منهم
ان يستقل بذلك فانه يعمل بالشرط ولكل الاستقلال فاما ان يجعل
قول المولف ولاحد الخ على انه معطوف على نائب فاعل منع اي ومنع
لاحد الوكيلين الاستبداد الا ان يشترط له الاستبداد وهذا اذا
وكلهما غير مرتبين والا فلكل الاستبداد وسواء علم الثاني بالاول
ام لا كما هو ظاهر كلامهم اي سالم يشترط عدم الاستبداد واما
ان يجعل على ما اذا كانا مرتبين ويكون معمولا لجاز اي فلاحدهما
الاستبداد واما الوصيان فلا يستقل احدهما بالتصرف ولو تونيا
لان الايصاء انما يكون عند الموت فلا اثر للترتيب الواقع قبله ولتقدم
النظر من الموصي في الرد دون الموكل ان ظهر منه على امر عزله ص
وان بعت وباع فالاول الا بتبض ش يعني ان من وكل شخصا على بيع
سلعة ثم باعها الموكل وباعها الوكيل ايضا فان البيع الاول من